الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/670
25 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

النهـــوض بالمـــرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)

أولا - مقـــدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٩ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٥ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/47/SR.19-26 و 28 و 30 و 32 و 35) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/47/38)[1] ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن اتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة (A/47/368) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) .

031292 021292 011292 92-75141

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (A/47/377) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/47/508) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/47/340) ؛

(و) رسالـــة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (A/47/82-S/23512) ؛

(ز) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (A/47/88-S/23563) ؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/47/391) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) .

٤ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى ببيانات استهلالية كل من مدير شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وممثل مركز التنسيق من أجل المرأة بمكتب إدارة الموارد البشرية (انظر A/C.3/47/SR.19) . وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بملاحظات ختامية (انظر A/C.3/47/SR.26) .

ثانيا - النظر في المقترحـــات

ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.21

٥ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/47/L.21) عنوانه "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" ، وذلك باسم استراليا ، واستونيا ، وأفغانستان ، وإكوادور ، وألبانيا ، واندونيسيا ، وأنغولا ، وأوروغواي ، وأوكرانيا ، وايرلندا ، وأيسلندا ، وايطاليا ، وباكستـــان ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصـــو ، وبوروونـــدي ،

وبولندا ، وبيلاروس ، وتايلند ، وتركيا ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربيـــة الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وجيبوتي ، والدانمرك ، والرأس الأخضـــر ، ورومانيا ، وزمبابوي ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، وشيلي ، وغرينادا ، وغينيا ، وفنزويـــلا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكينيا ، وليتوانيـــا ، وليسوتـو ، ومالـي ، والمغرب ، والمكسيك ، وملاوي ، ومنغوليا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغـوا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من بليز وبنما وبيرو وساموا وسانت كيتس ونيفيس وغينيا - بيساو والفلبين ولاتفيا وماليزيا وميانمار .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.3/47/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأوغندا (انظر A/C.3/47/SR.30) .

باء - مشروع القرار A/C.3/47/L.22

٨ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار (A/C.3/47/L.22) عنوانه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وذلك باسم الاتحاد الروسي ، واثيوبيـــا ، واسبانيا ، واستراليا ، واستونيا ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ، والبرتغـــال ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وفرنســـا ، وفنلندا ، وكندا ، ولاتفيا ، ولكسمبرغ ، وليتوانيا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا . وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشـــروع القرار كل من إكوادور ، وبيلاروس ، وبنما ، وتركيا ، وساموا ، وسانت كيتس ونيفيس ، ومصر ، والمكسيك ، وملاوي ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا .

٩ - وأجـــرى ممثل فنلندا عند قيامه بعرض مشروع القرار تنقيحا شفويا للفقرة ١٧ من المنطوق ، ونصها :

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريـــرا عن تنفيـــذ هذا القرار وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ؛"

ليصبح نصها كما يلي :

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريـــرا عن تنفيـذ هذا القرار وأن يتيح التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين ." .

١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.3/47/L.22 بصيغتـــه المنقحـــة شفويا ، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/47/L.23

١١ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.23) عنوانه "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" ، ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق ، أُدخلت كلمة الصين بعد كلمة "حكومة" ؛

(ب) حذفت الفقرة ٢٥ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة .

١٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.3/47/L.23 بصيغتـــه المنقحة شفويـــا ، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/47/L.24

١٣ - في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.3/47/L.24) عنوانـــه "العنف ضد العامـلات المهاجـــرات" ، وذلك باسم الاتحاد الروسي ، واستراليا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وتايلند ، والسلفادور ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، وماليزيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) أصبح العنوان "العاملات المهاجرات" ؛

(ب) استعيض في الفقرة الأولى من الديباجة عن عبارة "إذ تلاحظ" بعبارة "إذ تشير إلى" وعن كلمة "تؤكد" بعبارة " تعيد تأكيد" ؛

(ج) أدخلت في الفقرة السابعة من الديباجة كلمة "بعض" بعد كلمة "جانب" ؛

(د) أدخلت في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "لتعزيز سلامة النساء اللائي يتعرضن للعنف" بعد عبارة "التدابير الملائمة" ؛

(هـ) أدخلت في الفقرة ٤ من المنطوق عبارة "هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة" بين عبارة "الأمم المتحدة" وعبارة "المنظمات الحكومية الدولية" ، واستعيض عن كلمة "المشكلة" بعبارة "العنف ضد العاملات المهاجرات" ؛

(و) استعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك في إطار البند المعنون 'النهوض بالمرأة' ؛" .

بالفقرة التالية :

"تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء المعوقات الزمنية وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب ، أن يقدم تقريرا شفويا أوليا ، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك في إطار البند المعنون 'النهوض بالمرأة'" .

١٤ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل الفلبين ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا له كما يلي :

(أ) سُحب تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ب) سُحب تنقيح الفقرة ٤ من المنطوق ثم أدخلت عبارة "الهيئات و" بعد عبارة "تدعو" .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الرابع) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/47/SR.35) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق التي تقضي بألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، ولاسيما الفقرات ٧٩ ، و ٣١٥ ، و ٣٥٦ ، و ٣٥٨ ،

وإذ تذكر بقرارها ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي تناولت فيه لأول مرة مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وبجميع قراراتها ذات الصلة التي انصبت على هذا المجال منذ ذلك الحين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق ،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن تحقيق معدل مشاركة إجمالية للمرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني باستعراض وتقييم إنجاز عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم ، المتمثل في تحقيق معدل مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم وجود نساء حاليا في الأمانة العامة على مستوى وكيل الأمين العام ، مع وجود امرأة واحدة تشغل وظيفة على مستوى الأمين العام المساعد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام وبخاصة خلال مرحلة إعادة التشكيل المتواصلة ، أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتقييم وتحليل العقبات الرئيسية التي تعوق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٣] ،

وإذ ترحب أيضا ببرنامج العمل الذي وضعه الأمين العام لتذليل العقبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، على النحو الوارد في التقرير المشار إليه أعلاه ،

١ - تحث الأمين العام على تنفيذ برنامج العمل الموجز في تقريره[٤] ، الرامي إلى تذليل العقبات التي تعوق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، مع ملاحظة أن التزامه الواضح بذلك أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ؛

٢ - تحث أيضا الأمين العام على أن يعطي ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارات ١٢٥/٤٥ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم ، و ١٠٠/٤٦ بأن يصل معدل المشاركة الإجمالية للمرأة إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وإلى ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٣ - تحث كذلك الأمين العام على اغتنام الفرصة التي توفرها له عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا ؛

٤ - تحث الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضا ؛

---

(٣) A/47/508 .

(٤) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

٥ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الفئة الفنية ، وخصوصا في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها ، وذلك عن طريق تحديد وتسمية المزيد من المرشحات ، وتشجيع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح بصورة مشتركة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد المتاحة ، الإبقاء على آلية ملائمة ، لها سلطة الإنفاذ وعليها مسؤولية المحاسبة وتضم موظفا من رتبة عليا يكون متفرغا لتنفيذ برنامج العمل والتوصيات الواردة في التقرير المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، مع تعزيز هذه الآلية خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

واذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

واذ تحيط علما كذلك بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية[٥] ،

وادراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦] من اسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

واذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العاشرة[٧] والحادية عشرة[٨] ،

واذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

واذ تلاحظ أيضا أهمية وظيفة الرصد التي تقوم بها اللجنة ، على النحو المثبت مؤخرا في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي أقرتها في دورتها الحادية عشرة[٩] ،

واذ يقلقها ازدياد عبء عمل اللجنة ،

---

(٥) انظر CEDAW/SP/1992/4 .

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) .

(٨) A/47/38 (سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨) .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع الأول .

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكّن اللجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة اليها من الدول الأطراف ،

واذ تشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقضي بأن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة ،

واذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اللذين أيدت فيهما بقوة ، في جملة أمور ، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة ،

واذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة ، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقا لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة ،

واذ تلاحظ بارتياح أن الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة قد أكمل نظره في مشروع اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ ترحب بالتوصيات العامة الأخرى الواردة في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة ،

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التي انضمت اليها ، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] ، وتطلب إليه أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

---

(١٠) A/47/368 .

٥ - تحيط علما أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة[٧] والحادية عشرة[٨] ؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية ، فضلا عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، والى التعاون تعاونا تاما مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٧ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد اجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع اجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود ؛

٨ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة ، وفقا للتوصية العامة رقم ١١[١١] للجنة ، لإتاحة دورات تدريبية اقليمية لموظفين حكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام الى الاتفاقية ، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات ؛

٩ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة لجهود لجنة مركز المرأة الرامية الى استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة ، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية ؛

١١ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى ، في حدود الموارد القائمة ، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم الى اللجنة ، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد القائمة ، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها ، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الالمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية الى تحقيق هذه الغاية ؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

١٣ - تؤيد طلب اللجنة منحها وقتا اضافيا لاجتماعاتها ، وتطلب أن تكون مدة كل من دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ثلاثة أسابيع ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للجنة ، وتطلب أيضا تقديم موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكينا للجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

١٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة ما إذا كان العمل المتراكم على اللجنة والمتمثل في دراسة التقارير قد انخفض ؛

١٦ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة ، كلما أمكن ، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها الى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في السنة نفسها ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

---

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ، وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي ،

وإدراكا منها للإسهام الهام والبناء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة لبرنامج النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة لا تكفي لتأمين الدعم الكافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج ، لا سيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ،

وإذ ترحب باكتمال العمل المتصل بمشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، من جانب الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة ،

وإذ تسلم بأن النهوض بالمرأة هو إحدى أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣] ؛

٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع الأول من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي دعت الى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين ، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جراء عدم تنفيذ الاستراتيجيات ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسوء استخدام الموارد البشرية ، وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛

---

(١٣) A/47/377 .

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل اعتماد المرأة على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وفي مجالات السكان والبيئة والاعلام ؛

٥ - تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، استنادا الى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" ، وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعال مع اللجنة في هذه المهمة ؛

٦ - تطلب الى اللجنة ، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها السابعة والثلاثين والدورات التالية ، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة ، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، واجتماع القمة العالمي المقترح المعني بالتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة ؛

٧ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تبدي اهتماما خاصا للمرأة في البلدان النامية ، خصوصا في افريقيا وأقل البلدان نموا التي تعاني أكثر من غيرها من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادحة ، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص لهؤلاء النساء ودمجهن في عملية التنمية عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية ؛

٨ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بالتحضيرات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي أحاط فيه المجلس علما بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[١٤] وتعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يضع في اعتباره الفقرة ٦ من الفرع ألف من قرار اللجنة ٨/٣٦ عند تعيينه الأمين العام للمؤتمر ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1992/24) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل اشتراك الموظفين المناسبين من أمانتي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك في المؤتمر نفسه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١١ - توصي بزيادة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها لجنة مركز المرأة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الاحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة "المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠ : اتجاهات وإحصاءات"[١٥] ، بجميع اللغات الرسمية ، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛

١٢ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، على أهمية إدماج المرأة إدماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وتطلب الى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والادارية ووظائف اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٤ - تحث لجنة مركز المرأة على أن تكمل عملها المتصل بمشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وأن تقدمه الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان للاطلاع عليه ؛

١٥ - تحث بشدة على إيلاء اهتمام خاص من جانب مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المصابات بالعجز وللنساء المسنات وكذلك النساء المعرضات للمخاطر مثل النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين ؛

١٦ - تؤيد التوصية الواردة في قرار اللجنة ٨/٣٦ بأن تدرج المؤتمرات التحضيرية الاقليمية في جداول أعمالها مسألة دور المرأة في الحياة العامة ، فضلا عن طلبها الى الأمين العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة في التحضير للموضوع ذي الأولوية المتعلق بالسلم : دور المرأة في صنع القرار الدولي ، للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٩٥ ؛

---

(١٥) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.XVII.3 .

١٧ - ترحب بالتوصيات المتعلقة بالمرأة والبيئة والتنمية في كل المجالات البرنامجية ، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وخاصة الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"(١٦) ؛

١٨ - تحث أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة ، وتطلب الى الحكومات أن تفكر في تعيين نساء كممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ ، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة ، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل بصفة خاصة محو الأمية والتعليم والصحة والسكان ، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة ، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٢٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية"(١٧) ، واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، خصوصا على حالة المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الانفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم نسخة أولية مستكملة لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

٢١ - تطلب إلى الحكومات ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء ، وتطلب الى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة ؛

---

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 (المجلد الثالث)) .

(١٧) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.2 .

٢٢ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم ، بالتنسيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٤ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل الى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية ؛

٢٥ - توصي بأن تنظر لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، في دورتها المقبلة في مدى صلة القرارات الموضوعة في عام ١٩٨٥ في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لتلافي ازدواج العمل ، مع مراعاة أن تلك القرارات لم يعتمدها المؤتمر ولم تنظر فيها الجمعية العامة ؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يندم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عما وصل إليه التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" ؛

٢٨ - تقرر النظر في مسألة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ في دورتها الثامنة والأربعين وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" .

مشروع القرار الرابع

العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة وقدر الإنسان وبالمساواة في الحقوق للرجل والمرأة ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يقدمن على الاتجاه نحو البلدان الأكثر يسرا بحثا عن سبل العيش لأنفسهن ولأسرهن ، مع ادراكها واجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تكفل فرص العمل لمواطنيها ،

وإذ تسلم بأن الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلدان موطنهم هي التي تحمل السكان ، بمن فيهم النساء ، على التماس العمل في بلدان أخرى ،

وإذ تسلم أيضا أن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى ؛ وتزويدهم على النحو الملائم بالتدريب/التعليم ؛ وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل ،

وإذ تدرك مايترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها ، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات ، اللائي يعتبر مركزهن أكثر ضعفا نظرا لنوع جنسهن ثم لكونهن أجنبيات ،

وإذ تحيط علما مع القلق بالتقارير المتزايدة عن حالات سوء المعاملة الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعوق أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب نوع جنسها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللائي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية ؛

٢ - تدعو جميع البلدان ، ولا سيما الدول المرسلة والمستقبلة ، إلى التعاون مع بعضها البعض في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات ؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء ولتوفير الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا ؛

٤ - تدعو الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة ، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار ؛

٥ - ترتئي ادراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجين عام ١٩٩٥ ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام ، في ضوء المعوقات الزمنية وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب ، أن يقدم تقريرا شفويا أوليا ، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" .

- - - - -